مقدمة

لفظ « ابن أبي ليلى » اذا أطلق في الكتب الفقهية والأصولية المتقدمة ، فالمراد به ـ غالبا ـ محمد بن عبد الرحمن ، موضوع هذه الدراسة [١] ، ولقد كان مشهورا بـ«ابن أبي ليلى» في عهده وبعد ذلك شهرة لفظ « ابي حنيفة » .

وجاء في شرح أدب القاضي ما يلي : « وإن كانت الشهادة على ميت حضر وصيه ، أو غائب حضر نائبه ، فإذا شهدوا على الميت ، أو على الغائب ، فسموه ، ونسبوه إلى أبيه فقط : لا يقبل القاضي حتى ينسبوه إلى جده ، لأن المعرفة لا تحصل باسم واحد ؛ لأنه لا يقع به التمييز ، ولا يزول به الاشتباه » . وبعد صفحتين من هذا الكتاب تقرأ : « ... أما إذا كان مشهورا كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله فلا يشترط ذكر التسمية ، لأن المقصود من ذكر التسمية التعريف ، وأنه حاصل » [٢] .

وفي المبسوط للسرخسي عند تعليله لبعض المسائل : « ...لأن أكثر الناس ينسب إلى جده ليعرف دون الأب ، ألا ترى أن ابن أبي ليلى ينسب إلى جده ...» [٣] .

ومع هذا ترى كثيرا من الباحثين يخلطون بين محمد الفقيه القاضي ، وبين أبيه عبد الرحمن التابعي الكبير المحدث : ففي الإجماع لابن المنذر : « وأجمعوا على أن من باع نخلا لم يؤبر : فثمرها للمشتري . وانفرد ابن أبي ليلى ، فقال : الثمر للمشتري ،

---

(١) وإن كان هذا الصنيع لا تجده عند المحدثين في مصنفاتهم سواء المتعلقة بالرجال أو التي تخص المتون الحديثية ، إذ تراهم يطلقون هذا اللفظ على محمد الابن ، كما يطلقونه على عبد الرحمن الأب . لكن التمييز عادة ما يكون حاصلا بالقرائن لدى القارئ إذا علم أن الأب ـ عبد الرحمن ـ من كبار التابعين ، والابن ـ محمدا ـ من أتباعهم .

(٢) شرح « ادب القاضي للخصاف » ، تأليف الصدر الشهيد البخاري ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٥٨ .

وإن لم يشترط ، لأن ثمر النخل من النخل » [١] .

وبالهامش يعلق عبد الله البارودي ـ محقق الكتاب ـ قائلا : « كذا في الأم (٧/ ٩٤) ، كتاب اختلاف العراقيين [٢] . و[ابن] [٣] أبي ليلى هو عبد الرحمن أبو عيسى الأنصاري ، من كبار التابعين ، ولد لست بقيت من خلافة عمر ﷺ ، توفي سنة ثلاث وثلاثين » [٤] .

وما يعنيه ابن المنذر هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وهي فتوى معروفة عنه ، خرج بها عن الإجماع حسب ابن المنذر .

وتقرأ في كتاب أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ ، للرامهرمزي : حدثنا الحسن بن بشر ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن عيبتي التي آوي إليها أهل بيتي ، وإن كرشي الأنصار ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم** » [٥] .

من هو ابن أبي ليلى هنا ؟ هل هو محمد أو عبد الرحمن ؟ أما المعلق على هذا الكتاب ـ أحمد عبد الفتاح تمام : فترجم بالهامش لعبد الرحمن ، وقال فيه : « تابعي ،

---

(١) كذا في الإجماع لا بن المنذر ص١٠٣ ف٤٨٢ . وينظر : : باب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع من البحث . الباب الثاني .

(٢) يقصد كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، لأبي يوسف . وهو ضمن كتاب الأم للشافعي . وطبع مستقلا باعتناء أبي الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الكن بالهند .

(٣) ساقطة من نص البارودي .

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي سنة ثلاث وثمانين كما سيأتي (أو ٨٢ ه) . وما ذكره بعيد جدا . بل هو خطأ محض . ولعلها زلة قلم .

(٥) كتاب أمثال الحديث ص١٥٩، وينظر : : الحديث في صحيح البخاري كتاب المناقب : ٣٧٩٩ و٣٨٠١ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ٢٥١٠ ، وسنن الترمذي ، كتاب المناقب : ٣٩٠٤ و٣٩٠٧ ، ومسند أحمد : باقي مسند المكثرين : ١١٤٣٢ و١٢١٨٤ و١٢٢٣٩ و ١٢٣٩١ . ومعنى عيبتي : خاصتي ، وموضع النصح لي ، والأمناء على سري . ومعنى كرشي : بطانتي وموضع سري .

ثقة ، من أصحاب علي ، سمع من عبد الله ، مات سنة ٨٦ه » .

وترجم لعطية العوفي ـ وهو الشيخ ـ وقال : (مات سنة ١١١) . أي أن الشيخ أصغر من التلميذ . وهذا ممكنٌ عقلا وواقعٌ تاريخا . ولكن الحقيقة هنا أن المقصود محمد وليس عبد الرحمن . فعبيد الله بن موسى تلميذ محمد ، وعطية العوفي شيخه ، كما سيأتي .

والدكتور أكرم ضياء العمري ـ محقق تاريخ خليفة بن خياط ـ وَهِم أيضا في محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فسماه باسم أبيه عبد الرحمن ، حيث قال خليفة وهو يتكلم عن القضاء ، فقال تحت عنوان : «القضاء» : «قضاء البصرة : عامر بن عبيدة حتى قتل الوليد ، ووقعت الفتنة ، فاعتزل . الكوفة : ابن أبي ليلى حتى قتل الوليد» [(١)].

وبعد أربع صفحات من هذا الموضع يقول خليفة تحت عنوان : «القضاة» : «قضاء البصرة : اعتزل عامر بن عبيدة في الفتنة . الكوفة : ابن أبي ليلى» .

وفي الصفحة الموالية ، تحت عنوان : « القضاء » ، يقول كذلك :« الكوفة كان عليها ابن أبي ليلى حتى دخلها الضحاك بن قيس ، فولاها غيلان بن جامع المحاربي » .

وخليفة يقصد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، إذ هو الذي كان على قضاء الكوفة مدة طويلة ، حتى وصفه أهل التراجم بقاضي الكوفة ومفتيها ، كما سيأتي .

لكنك تجد ، في فهرس الأعلام ، الدكتور أكرم ضياء العمري يثبت اسم عبد الرحمن بن أبي ليلى .

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص٣٦٧ . وعامر بن عبيدة هو الباهلي البصري ، قاضي البصرة . عن أنس ، وعنه شعبة ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٠ مؤسسة الرسالة . والوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان قتل سنة ١٢٦هـ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٧٠ـ٣٧٣.

والأغرب من هذا أن خليفة بن خياط يقول تحت عنوان : « القضاء » ، في مكان آخر من كتابه : « الكوفة : أقر عليها ابن أبي ليلى ، فمات سنة ثمان وأربعين » [١] .

وفي فهرست الأعلام أبى الدكتور العمري إلا أن يكتب اسم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مع أن خليفة صرح بسنة الوفاة ، وفاة محمد بن عبد الرحمن ، وهي سنة ثمان وأربعين ومائة .

والأغرب كذلك أن محمد بن عبد الرحمن مذكور في أماكن أخرى من تاريخ خليفة ، وأثبته العمري صحيحا في مكانه من الفهرست [٢] ، ولكنه أثبته صحيحا ، لأن خليفة ذكره باسمه كاملا [٣] ؛ وكأن الدكتور اعتبر أن لفظ « ابن أبي ليلى » لا يطلق إلا على عبد الرحمن [٤] .

وهذا الوهم لم يسلم منه حتى بعض العلماء القدامى : فقد رأيت الداودي ترجم له في طبقات المفسرين ، فسماه باسم أبيه عبد الرحمن ، ووهم أيضا بأن قال : « روى له الستة » ، وإنما الستة رووا لأبيه [٥] .

النتيجة : أن الباب الأول من هذا البحث « الموطن والشخصية » ـ إضافة إلى أن عنوان البحث يشمله ـ : يجد مبرره في أنه سيزيل ـ إن شاء الله ـ هذا الخلط الذي يقع فيه ـ كما قلت ـ كثير من الباحثين ، وما ذكرته منهم كان على سبيل المثال لا الحصر .

---

(١) تاريخ خليفة ص٤٣٤ .

(٢) ينظر : ص ٥٨٠ .

(٣) في الصفحات ٣٦١، ٤١٥، ٤٢٤ .

(٤) أُشير إلى أن الدكتور العمري لم يخطئ فيه عند تحقيقه لكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي . وقد يقال : إنه ربما كلف بعض طلبة العلم للقيام بالفهرسة ، لكن هذا لا يعفيه من مسؤولية ما فيها من أخطاء .

(٥) طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٩ رقم ٢٥٩ .

openkandil.com

أما الباب الثاني : فيخص فتاوى ابن أبي ليلى ، لأنها المادة العلمية التي عليها يرتكز الباب الثالث الخاص بالأصول . وهذه الفتاوى مبثوثة في الكتب الفقهية التي تعنى بفقه الخلاف ، وهي كثيرة وفيرة ، والمنهج يقتضي تصنيفها وتمييز الأساس منها من الثانوي . والمنهج الذي اعتمدته هو جعل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف المصدر الأول للمادة العلمية لهذا الباب . ويقول السرخسي في أصل هذا الكتاب : « ثم أحب «أي : أبو يوسف» أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه «أي : أبي حنيفة وابن أبي ليلى» فجمع هذا التصنيف ، وأخذ ذلك محمد «أي : ابن الحسن» ~ ، وروى عنه ذلك ، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره . فأصل التصنيف لأبي يوسف ، والتأليف لمحمد رحمة الله عليهما ، فعد ذلك من تصنيف محمد »[1] .

فآراء ابن أبي ليلى الموجودة في هذا الكتاب ـ إذن ـ مسندة صحيحة إليه .

أما ثاني مصدر لفتاوى ابن أبي ليلى فهو المصنف لعبد الرزاق الصنعاني الذي أورد فيه طائفة من الفتاوى مسندة إلى ابن أبي ليلى .

وتعتبر كتب ابن المنذر الخاصة بفقه الخلاف من المظان المهمة للتعرف على آراء ابن أبي ليلى ، وليس يوجد منها مما يفيد الغرض إلا الأوسط والإشراف ، وليس مطبوعا من الأوسط إلا جزء من العبادات ، أما الإشراف فيوجد منه طبعتان : الأولى تبدأ من الشفعة إلى آخر أبواب الفقه ، والثانية مضاف إليها كتابا النكاح والطلاق .

وأما رابع الكتب التي اعتمدتها فهو « المبسوط » ، حيث اعتنى فيه السرخسي بأقوال ابن أبي ليلى اعتناء بالغًا .

---

(١) المبسوط ٣٠/ ١٢٧ ، مقدمة كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

ويأتي الاستذكار لابن عبد البر في الدرجة الخامسة من الكتب الفقهية المعتمدة في الباب الثاني .

ثم هناك مراجع أخرى مساعدة ، كالمغني لابن قدامة ، وأحكام القرآن للجصاص ، والشروط الصغير للطحاوي .

أما الباب الثالث والأخير : فخاص بأصول ابن أبي ليلى . وكثير من الأصول التي أوردتها هي ولله الحمد والمنة منصوصة عند الفقهاء ، خاصة الأحناف ، فكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فيه إشارات مهمة إلى بعض الأصول التي اعتمدها ابن أبي ليلى في فتاواه وأقضيته ...

لكن المصدر المهم هو « المبسوط » للسرخسي الذي غالبا ما يذكر قول ابن أبي ليلى مذيلا بأصله ، ليوازن بينه وبين ما جاء عن أبي حنيفة وأصحابه .

وأفدت إفادة قليلة من تأسيس النظر للدبوسي ؛ حيث ذُكِرت فيه بعض القواعد التي هي خلاف بين ابن أبي ليلى وأبي حنيفة ، لكنها قليلة جدا .

أما كتب الأصول فكانت مراجع للاستئناس فقط ، وهذا شيء طبيعي ، لأنه لم يكن لابن أبي ليلى أتباع بعد أبي يوسف وطبقة ينصرون قوله ، ويؤصلون لمذهبه ، فكانت النتيجة خلو كتب الأصول من ذكر ابن أبي ليلى ، إلا نادرا جدا .

أما باقي الأصول والقواعد التي أوردتها في هذا الباب ، فكانت باجتهاد شخصي أرجو أن أكون قد وُفّقتُ فيه بعض التوفيق ، والله المستعان .

وبعد : فإن البحوث الموجودة الآن حول بعض الأئمة الذين اندرس فقههم ، وكذلك فقه بعض الصحابة والتابعين ، إنما يقتصر ـ على ما أعلم ـ على جمع فتاواهم . وهذا البحث المسمى « أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية » : قد يَنعتُه بعضهم بأنه دعوى عريضة؛ لأن مضمون العنوان يفيد أن لابن أبي ليلى فتاوى

وأقضية ، من خلالها يمكن استخراج الأصول التي بنى عليها فقهه .

والدعوى لا بد لها من بينة تُصَدّقُها . فكان لا بد ـ إذن ـ من حشد كل ما وصَلَت إليه يدي من نصوص ، وإيرادها ، لتكون هي البينة على صحة هذه الدعوى ، سيما في الباب الثالث . فالقول ـ مثلا ـ بأن ابن أبي ليلى يقول بالقياس ، فهذا شيء معروف لا جديد فيه؛ لأنه يكفي ، للتدليل عليه ، أن أثبت أن ابن أبي ليلى ينتمي إلى مدرسة أهل الرأي . وذلك سهل يسير . لكن عندما أقرر أن ابن أبي ليلى ـ على خلاف أبي حنيفة وأصحابه ـ يتوسع في القياس ، ويجريه في كل أصل أمكن تعليله ، سواء كان موضوع هذا الأصل الكفارات أو الحدود أو غير ذلك : فهذا التقرير ـ فعلا ـ دعوى عريضة ، فلا بد من نصوص لعلماء ، ومن أمثلة من أقوال ابن أبي ليلى تجعل هذه الدعوى صحيحة أو قريبة من الصحة .

أضف إلى ذلك أن هذه الدراسة شعبة متخصصة من تاريخ التشريع الإسلامي ، والتأريخ مادته هي الوثائق ، فكان إيرادي لنصوص العلماء دون تصرف ـ غالبا ـ بمنزلة هذه الوثائق . والله الموفق للصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

Orekandi.com